

# مشروع تعديل قانون التنفيذ

رقم المادة	النص الحالي	النص الجديد
المادة 1	يسمى هذا القانون ( قانون التنفيذ لسنة 2007 ) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	
المادة 2	أ . يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى ( دائرة التنفيذ ) لدى كل محكمة بداية يرأسها قاض يسمى رئيس التنفيذ لا تقل درجته عن الرابعه و يعاونه قاض او أكثر يقوم اقدمهم مقامه عند غيابه ب . يقصد بكلمة ( الدائرة ) و ( الرئيس ) و ( المأمور ) حيثما وردت في هذا القانون ( دائرة التنفيذ ) و ( رئيس التنفيذ ) و ( مأمور التنفيذ ) حسب مقتضى الحال	أ . يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى ( دائرة التنفيذ ) لدى كل محكمة بداية يرأسها <u>رئيس المحكمة و يعاونه قاض او اكثر لا تقل درجته عن الرابعة يتولى رئيس المحكمة تسميتهم للمدة التي يراها مناسبة .</u> ب . يقصد بكلمة ( الدائرة ) و ( الرئيس ) و ( المأمور ) حيثما وردت في هذا القانون ( دائرة التنفيذ ) و ( رئيس محكمة ) و ( مأمور التنفيذ ) حسب مقتضى الحال
المادة 3	أ . يباشر قاضي الصلح اختصاصات الرئيس في الأماكن التي ليس فيها محكمة بداية . ب. يباشر المأمور إجراءات التنفيذ يعاونه عدد كاف من الكتبة والمحضرين ج. لا يجوز القيام بأي إجراء تنفيذي قبل الساعة السابعة صباحا او بعد الساعة مساء الا في حالات الضرورة وبإذن من الرئيس	
المادة 4	أ . دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم او محكمة موطن المحكوم له او الدائرة التي تم انشاء السندات التنفيذية في منطقتها . ب. يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين او امواله فيها او الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها ج . اذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر الرئيس انابة دائرة اخرى التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية	أ . دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكم او محكمة موطن المحكوم له <u>او موطن المحكوم عليه .</u> ب. يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين او امواله فيها او الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها <u>أو الدائرة التي تم انشاء السندات التنفيذية في منطقتها.</u> ج . اذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة <u>للرئيس انابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية.</u>

<p>أ. يختص الرئيس او من يقوم مقامه بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك إلقاء الحجز على أموال المدين وفك الحجز وبيع الأموال المحجوزة وتعيين الخبراء وحبس المدين ومنعه من السفر والتفويض باستعمال القوة الجبرية .</p> <p>ب . للرئيس او من يقوم مقامه الإشراف على جميع أعمال الدائرة و العاملين فيها ويرجعون اليه في أعمالهم و يلتزمون بتوجيهاته .</p> <p>ج . يختص الأمور مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السندات التنفيذية و تنفيذ قرارات الرئيس و أوامره .</p> <p>د . يختص الكتبة بتنظيم أوراق الدائرة و محاضرها و سائر ما يعهد به اليهم الرئيس او الأمور .</p> <p>هـ. يختص المحضرون بتبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ والالتزام بتنفيذ أوامر الرئيس او الأمور .</p> <p>و . يعطي الرئيس او من يقوم مقامه امر خطيا للمأمور والكتبة والمحضرين يخولهم فيه حق مراجعة الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد اليهم به من وظائف تنفيذية ، و يجب على كل من يبرز اليه هذا الامر الخطي ان يساعدهم على القيام بوظائفهم تحت طائلة المسؤولية .</p>	<p>أ. يختص الرئيس او من يقوم مقامه بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك إلقاء الحجز على أموال المدين وفك الحجز وبيع الأموال المحجوزة وتعيين الخبراء وحبس المدين ومنعه من السفر والتفويض باستعمال القوة الجبرية .</p> <p>ب . للرئيس او من يقوم مقامه الإشراف على جميع أعمال الدائرة و العاملين فيها و يرجعون اليه في أعمالهم و يلتزمون بتوجيهاته .</p> <p>ج . يختص الأمور مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السندات التنفيذية و تنفيذ قرارات الرئيس و أوامره .</p> <p>د . يختص الكتبة بتنظيم أوراق الدائرة و محاضرها و سائر ما يعهد به اليهم الرئيس او الأمور .</p> <p>هـ. يختص المحضرون بتبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ والالتزام بتنفيذ أوامر الرئيس او الأمور .</p> <p>و . يعطي الرئيس او من يقوم مقامه امر خطيا للمأمور والكتبة والمحضرين يخولهم فيه حق مراجعة الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد اليهم به من وظائف تنفيذية ، و يجب على كل من يبرز اليه هذا الامر الخطي ان يساعدهم على القيام بوظائفهم تحت طائلة المسؤولية .</p>	<p><b>المادة 5</b></p>
<p>لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، و تشمل السندات التنفيذية ما يلي :</p> <p>أ . <b>الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والدينية و أحكام المحاكم الجزائية</b> المتعلقة بالحقوق الشخصية و الأحكام و القرارات الصادرة عن أي محكمة او مجلس او سلطة اخرى نصت قوانينها الخاصة على ان تتولى الدائرة تنفيذها واي احكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية .</p> <p>ب . السندات الرسمية و</p> <p>ج . السندات العادية و الأوراق التجارية القابلة للتداول اذا كانت قيمتها لا تزيد عن عشرة الاف دينار و يستثنى من ذلك السندات المقدمة من الشركات المساهمة العامة .</p>	<p>لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، و تشمل السندات التنفيذية ما يلي :</p> <p>أ . <b>الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية و الشرعية والدينية و أحكام المحاكم الجزائية</b> المتعلقة بالحقوق الشخصية و الأحكام و القرارات الصادرة عن أي محكمة او مجلس او سلطة اخرى نصت قوانينها الخاصة على ان تتولى الدائرة تنفيذها واي احكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية .</p> <p>ب . السندات الرسمية و العادية و الأوراق التجارية القابلة للتداول .</p>	<p><b>المادة 6</b></p>
<p>يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي:</p>	<p>يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي:</p>	<p><b>المادة 7</b></p>

<p>أ . يجوز للدائن ان يطلب من الدائرة تحصيل دينه من المظهرين و الكفلاء خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ الاحتجاج بالوفاء اذا كان هذا الاحتجاج يتطلبه القانون .</p> <p>ب. للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع ان يعترض على مجموع الدين او على قسم منه خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ.</p> <p>ج . يتابر على التنفيذ اذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد وفي هذه الحالة اذا استوفى الدائن دينه ، كله او بعضه فللمدين ان يقيم دعوى باسترداد ما استوفى منه بغير حق .</p> <p>د . اذا اقر المدين بالدين او بقسم منه امام الرئيس يدون ذلك في محضر التنفيذ وتقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به .</p> <p>هـ. اذا انكر المدين الدين، كله او بعضه ، كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لاثبات ما وقع الإنكار عليه و اذا لم ينكر الدين وادعى الوفاء بجزء منه تستمر الدائرة في هذه الحالة في التنفيذ و على المدين مراجعة المحكمة المختصة لاثبات الوفاء.</p> <p>و . اذا اثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازع به تدفع كلها للخزينة بالإضافة لما تحكم به للدائن من رسوم وفائدة قانونية واتعاب محاماة .</p>	
<p>لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون اذا مضى على هذه السندات او على آخر اجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة .</p>	<p>المادة 8</p>
<p>لا يجوز تنفيذ السندات جبرا ما دام الطعن فيها جائزا الا اذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون او محكوما به .</p>	<p>المادة 9</p>
<p>يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه الى الدائرة مشتملا على اسم الدائن ولقبه و موطنه واسم المدين و لقبه و موطنه مشفوعا بالسند التنفيذي.</p>	<p>المادة 10</p>
<p>أ . اذا توفي الدائن قبل تقديم طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقا بالوثائق التي تثبت صفتهم .</p> <p>ب. اذا وقعت وفاة الدائن اثناء التنفيذ يحل ورثته محله اذا ابرز أي منهم الوثائق التي تثبت صفتهم</p>	<p>المادة 11</p>
<p>أ . اذا توفي المدين يحق للدائن التنفيذ على اموال التركة ايما وجدت.</p> <p>ب. اذا انكر الورثة ايلولة اموال التركة ،كلها او بعضها ،اليهم ولم يتمكن الدائن من اثبات ذلك بأوراق رسمية وجب عليه ان يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوى أصلية .</p>	<p>المادة 12</p>
<p>أ . يجوز للدائن ان يطلب من الدائرة تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء .</p> <p>ب. للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع ان يعترض على مجموع الدين او على قسم منه خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ.</p> <p>ج . يتابر على التنفيذ اذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد وفي هذه الحالة اذا استوفى الدائن دينه ، كله او بعضه فللمدين ان يقيم دعوى باسترداد ما استوفى منه بغير حق .</p> <p>د . اذا اقر المدين بالدين او بقسم منه يدون ذلك في محضر التنفيذ وتقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به .</p> <p>هـ. اذا انكر المدين الدين، كله او بعضه ، كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لاثبات ما وقع الإنكار عليه و اذا لم ينكر الدين وادعى الوفاء بجزء منه تستمر الدائرة في هذه الحالة في التنفيذ و على المدين مراجعة المحكمة المختصة لاثبات الوفاء.</p> <p>و . اذا اثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازع به تدفع كلها للخزينة ويثابر على التنفيذ من النقطة التي وصلت اليها .</p>	

	ج . عند تنفيذ الحكم لمصلحة التركة لا يقبض الوارث الا نصيبه بعد اثبات صفته و حصته الارثية .	
المادة 13	على المأمور ان يذكر في المحضر الوثائق التي سلمت اليه بعد ان يضمها إلى الملف	
المادة 14	أ . يجب تبليغ اخطار إلى المدين قبل المباشرة في التنفيذ ب.في حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواقعي اليد على التركة من الورثة او من يقوم مقامهم .	
المادة 15	يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ و عنوان طالب التنفيذ و تكليف المدين بالوفاء خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ .أما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالإخطار بصورة تشعره بالإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن.	
المادة 16	أ . تترك حكما كل معاملة تنفيذية اذا انقضت عليها ستة اشهر ولم يتقدم الدائن او ورثته بطلب أي إجراء من إجراءات التنفيذ ب. يتوقف تجديد التنفيذ على استدعاء جديد يقدم من احد طرفي القضية ج . تجديد التنفيذ يستدعي تبليغا جديدا للطرف الآخر .	
المادة 17	للرئيس ان يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض	
المادة 18	يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى اوراق الملف دون دعوة الخصوم . جدير بالقبول بلغي القرار المعارض عليه او بعدله حسب مقتضى الحال .	
المادة 19	يفصل الرئيس في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ .	
المادة 20	أ . يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة ايام تلي تاريخ تفهيمه او تبليغه ب. تفصل محكمة الاستئناف تدقيقا في الطعن و يعتبر قرارها نهائيا . ج . استئناف القرار الذي سبق تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ د . اذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس فيتوجب على المحكوم عليه ان يرفق مع استئنافه كفالة من كفيل مليء بوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء .	
	أ - يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلا للطعن امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال سبعة ايام تلي تاريخ تفهيمه او تبليغه ، اذا تعلق بأحد الأمور التالية : 1- اختصاص الدائرة في تنفيذ سند تنفيذ ما او قابليته للتنفيذ . 2- كون الأموال المحجوزة من الاموال التي يجوز او لا يجوز حجزها او بيعها . 3- حق اشتراك أي شخص اخر في الحجز او عدم اشتراكه . 4- حق الرجحان بين المحكوم لهم	

<p>5- تأجيل أو تأخير أو وقف إجراء التنفيذ</p> <p>6- حبس المحكوم عليه أو رفضه أو تأجيله .</p> <p>7- القرار الصادر وفق أحكام المادة ( 22/أ ) من هذا القانون.</p> <p>8- رجوع الرئيس عن أي قرار كان قد أصدره سابقا .</p> <p>9- المنع من السفر</p> <p>10- القرار الصادر بالاحالة القطعية في العقار</p> <p>ب- تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ ورود الاستئناف لديوانها تدقيقا في الطعن و يعتبر قرارها نهائيا .</p> <p>ج - استئناف القرار غير القابل للاستئناف والقرار الذي سبق تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ.</p> <p>د - اذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس فيتوجب على المحكوم عليه ان يرفق مع استئنافه كفالة من كفيل مليء يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء.</p>		
<p>اذا طلب المدين تأخير التنفيذ و ابرز أوراقا تستلزم هذا التأخير يتم وقف السير في المعاملات عند الحد الذي وصلت اليه لحين البت في الطلب ولا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل ذلك .</p>		المادة 21
<p>أ . يجوز للمحكوم له ان يطلب حبس المحكوم عليه اذا لم يسدد الدين او يعرض تسوية تتناسب و مقدرته المالية بعد دفع ما نسبته (50%) من المبلغ المحكوم به وعرض تسوية للباقي على أقساط لا تتجاوز سداد الدين فيها ثلاث سنوات خلال مدة الإخطار فاذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس ان يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما و يقوم بالتحقيق مع المحكوم عليه حول اقتداره على دفع المبلغ ، و له سماع اقوال المحكوم له و بيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب</p> <p>ب. للدائن ان يطلب حبس مدينة دون حاجة لاثبات اقتداره في الحالات التالية :</p> <p>1-التعويض عن الإضرار الناشئة عن جرم جزائي .</p> <p>2- دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها ديناً مستقلاً .</p> <p>3-المهر المحكوم به للزوجة .</p> <p>4- الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الاذعان .</p>		المادة 22

<p><u>كذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة و جدد الحبس تلقائيا لحين الإذعان الا اذا اثبت ان الامتناع ناشئا عن أسباب خارجة عن ارادته</u></p> <p>ج - <u>مدة الحبس تنفيذا لاي قرار يصدره رئيس التنفيذ لا تتجاوز تسعين يوما الا ان يكون المبلغ المحكوم به لا يتجاوز الف دينار فعندئذ لا تتجاوز مدة الحبس الـ(30) يوما واذا تقرر تقسيط الدين المحكوم به يجوز لرئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه مدة لا تتجاوز الـ (30) يوما عن كل قسط يتخلف عن دفعه ، على ان لا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن تسعين يوما في السنة الواحدة عن نفس الدين .</u></p> <p>د . يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من اجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه او دائن آخر .</p> <p>هـ . للرئيس تأجيل الحبس اذا اقتنع ان المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس .</p>	<p>ج - لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة اخرى بعد انقضاء السنة .</p> <p>د . يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من اجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه او دائن آخر .</p> <p>هـ . للرئيس تأجيل الحبس اذا اقتنع ان المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس .</p>	
<p>أ . لا يجوز الحبس لاي من :</p> <p><b>1-</b> موظفي الدولة</p> <p><b>2-</b> من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة و الولي والوصي</p> <p><b>3-</b> المدين الذين لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون .</p> <p><b>4-</b> <u>المدين المقرر إعلان إفلاسه.</u></p> <p><b>5-</b> <u>الحامل حتى انقضاء ثلاثة اشهر بعد الوضع وام المولود حتى اتمامه السنيتين من عمره .</u></p> <p><b>6-</b> <u>المدين اذا اتم سن السبعين من عمره.</u></p> <p>ب . كما لا يجوز الحبس اذا كان المحكوم به دينيا بين الأزواج او دينيا للفروع على الأصول</p>	<p>أ . لا يجوز الحبس لاي من :</p> <p><b>1-</b> موظفي الدولة</p> <p><b>2-</b> من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة و الولي والوصي</p> <p><b>3-</b> المدين الذين لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون .</p> <p><b>4-</b> المدين المفلس اثناء معاملات الافلاس او المدين طالب الصلح الواقي .</p> <p><b>5-</b> <u>الحامل حتى انقضاء ثلاثة اشهر بعد الوضع وام المولود حتى اتمامه السنيتين من عمره .</u></p> <p>ب . كما لا يجوز الحبس اذا كان المحكوم به دينيا بين الأزواج او دينيا للفروع على الأصول</p>	<p>المادة 23</p>
<p>ينقضى الحبس في الحالات التالية :</p> <p>أ . اذا انقضى التزام المدين لاي سبب</p> <p>ب. اذا رضي الدائن بأن يخلي سبيل المدين لا يفقد الدائن الحق بطلب الحبس مرة اخرى <u>خلال السنة نفسها.</u></p> <p>ج. <u>اذا اثبت المدين بان له أموال تكفي لسداد الدين ومكن الدائرة من التنفيذ عليها.</u></p>	<p>ينقضى الحبس في الحالات التالية :</p> <p>أ . اذا انقضى التزام المدين لاي سبب</p> <p>ب. اذا رضي الدائن بأن يخلي سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها .</p> <p>ج. اذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين .</p>	<p>المادة 24</p>
	<p>لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص</p>	<p>المادة 25</p>

	مخالف	
	للرئيس اذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المدين قد تصرف في أمواله او هربها او انه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ ان يصدر امرا بإحضاره للمثول امامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية او عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ واذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين.	المادة 26
<u>يجوز حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة قبل مرور المدة القانونية على ورقة الأخبار المبلغة اليه واذا اقتنع الرئيس ان المحكوم اخذ بتهريب امواله يجوز له ايضا ان يوقع الحجز على المنقول منها .</u>		المادة 27
لا يجوز التنفيذ على ما يلي : أ - الأموال العامة واموال الوقف . ب- اموال السفارات الاجنبية والهيئات الدبلوماسية ج -الأموال التي تتمتع بالحصانة القضائية <u>من التنفيذ وفقاً للاتفاقيات الدولية</u> . د - الامتياز والرخص الممنوحة من الدولة .	لا يجوز التنفيذ على ما يلي : أ - الأموال العامة واموال الوقف . ب- اموال السفارات الاجنبية والهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة القضائية . ج - الامتياز والرخص الممنوحة من الدولة .	المادة 28
أ - لا يجوز بيع البيت الذي يسكنه المدين ولا حصته الشائعة <u>فيها اذا كان متناسبا مع حالة</u> الا اذا كان البيت او الحصه الشائعة مرهونة او موضوع تأمين او كان الدين ناشئاً عن ثمنه فيجوز حجز أي جزء منه وبيعه لوفاء بدل الرهن او التأمين او الدين. ب - لا يجوز حجز ما يتصرف فيه المزارع او ما يملكه من الأراضي والأدوات الزراعية اللازمة لها بالقدر الذي يكفي لمعيشته مع عائلته . ج -تطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على ورثة المدين .	أ - لا يجوز بيع البيت الذي يسكنه المدين ولا حصته الشائعة فيه الا اذا كان البيت او الحصه الشائعة مرهونة او موضوع تأمين او كان الدين ناشئاً عن ثمنه فيجوز حجز أي جزء منه وبيعه لوفاء بدل الرهن او التأمين او الدين. ب - لا يجوز حجز ما يتصرف فيه المزارع او ما يملكه من الأراضي والأدوات الزراعية اللازمة لها بالقدر الذي يكفي لمعيشته مع عائلته . ج -تطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على ورثة المدين .	المادة 29
	لا يجوز الحجز على الأشياء التالية : أ - الألبسة اللازمة و الأثاث الضروري للمدين ومن يعيلهم شرعاً. ب- اواني الطبخ و حفظه وأدوات الطعام اللازمة للمدين و عائلته . ج- الكتب و الآلات و الأدوات والأوعية اللازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفته ما لم يكن الدين ناشئاً عن ثمنها د - المؤونه اللازمة للمدين ومن يعيلهم شرعاً. هـ-البذور اللازمة لبذر ارض المدين التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا. و - الحيوانات اللازمة لمعيشة المدين و زراعة ارضه اذا كان زارعا. ز - علف الحيوانات المستثناة من الحجز التي تكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر . ح - اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوزمهم الرسمية الأخرى .	المادة 30

	ط - الاثواب و الحلل و الادوات الكنسية التي تستعمل للعبادة . ي - النفقة	
	لا يجوز حجز الاموال المبينة ادناه مستقلة عن المال غير المنقول : أ - التواب المتصلة به اذا كانت تستعمل فيما خصصت له . ب- الالات و الادوات التي توضع في المزارع لتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه . ج- خلايا النحل و سمك البحيرات غير المحرز و المراجل و الات التقطير و البراميل و المكابس و السماد وغيره من الاشياء اللازمة لاحتياج المزارع و الالات و الادوات اللازمة لادامة عمل المعامل . د - حق الارتفاق و الحق العيني و التبعية .	المادة 31
	أ - للدائن ان يوقع الحجز على ما يكون لمدينة من الأموال المنقولة لدى الغير او من المبالغ او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط . ب- لا يجوز الحجز على ما يتقاضاه الموظفون و المستخدمين و المتقاعدون و العمال الا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه باستثناء النفقة المقررة .	المادة 32
	للدائن نفسه ان يوقع الحجز على ما تحت يده بما يكون مدينا به لمدينه .	المادة 33
	أ - يبلغ الحجز بموجب اخطار يرسل إلى المحجوز لديه مشتملا على البيانات التالية: 1- صورة السند التنفيذي الذي جرى الحجز بمقتضاه و قرار الرئيس بالحجز . 2- بيان اصل المبلغ المحجوز من اجله وفوائده والنفقات . 3- القرار الصادر بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه اياه. ب- اذا كان المحجوز لديه مقيما خارج المملكة وجب تبليغه إخطار الحجز المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة طبقا للقواعد المقررة للتبليغ في قانون اصول المحاكمات المدنية .	المادة 34
	أ - يجوز للمحجوز لديه بعد تبليغه الإخطار ان يوفي ما في ذمته بإيداعه في صندوق الدائرة . ب- يبقى الحجز على المبالغ التي تودع لدى الدائرة و على الأمور اخبار الحاجز و المحجوز عليه بحصول الايداع بمذكرة تبلغ حسب الأصول .	المادة 35
	<b>أ - على المحجوز لديه بعد تبليغه الاخطار ان يوفي ما في ذمته بإيداعه في صندوق الدائرة</b> <b>ب- ينتهي اثر الحجز بالنسبة للمحجوز لديه من وقت الايداع ولا يكون للحجوزات الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع اثر في حق الحاجز .</b>	



	ج- ينتهي اثر الحجز بالنسبة للمحجوز لديه من وقت الايداع ولا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع اثر في حق الحاجز.	
أ - اذا لم يحصل الايداع طبقا للمادة (35) من هذا القانون وجب على المحجوز لديه ان يقدم اقرارا بما في ذمته إلى الدائرة خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز . ب- يذكر المحجوز لديه في الاقرار مقدار الدين و سببه و اسباب انقضائه ان كان قد انقضى و يبين جميع الحجوز الواقعة تحت يديه ويودع الاوراق المؤيده لاقراره او صورا مصدقة عنها . ج- اذا كانت تحت يد المحجوز لديه أموال وجب عليه ان يرفق مع الإقرار بيانا مفصلا بها . د - لا يعفى المحجوز لديه من واجب تقديم الإقرار بحجة انه غير مدين للمحجوز عليه. هـ- يقدم الإقرار بمذكرة إلى الرئيس او بمقتضى بيان في محضر التنفيذ . و - اذا كان الحجز تحت يد أي من الجهات الحكومية وجب عليها ان تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام الإقرار .	المادة 36	
	يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الاقرار ما لم يكن واقعا على الدين بعينه .	المادة 37
اذا لم يقدم المحجوز لديه اقرارا بما في ذمته على الوجه وفي الموعد المبين في المادة (36) من هذا القانون أصبح ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سببا للحجز ما لم يبد عذرا يقبله الرئيس.	اذا لم يقدم المحجوز لديه اقرارا بما في ذمته على الوجه وفي الموعد المبين في المادة ( 35) من هذا القانون أصبح ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سببا للحجز ما لم يبد عذرا يقبله الرئيس.	المادة 38
	يجب على المحجوز لديه ان يحتفظ بالمال المحجوز إلى حين طلبه من الدائرة وله ان يودعه الدائرة في أي وقت يشاء قبل ذلك.	المادة 39
	للمحجوز لديه في جميع الاحوال ان يخصم من مال المدين لديه مقدار ما انفقه من المصاريف حسب تقديرها من الرئيس	المادة 40
	اذا لم يحصل الوفاء ولا الايداع كان للحاجز ان ينفذ على اموال المحجوز لديه .	المادة 41
	اذا كان الحجز على اموال منقولة تنتج الاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين	المادة 42
	لا يجوز بيع الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها غير انه يجوز وضعها تحت الحراسة .	المادة 43

المادة 44	لا يجوز للمأمور كسر الابواب او فض الاقفال بالقوة لغايات تنفيذ الحجز الا بناء على قرار من الرئيس وبحضور افراد الشرطة او شخصين من الجوار مع وجوب التوقيع على المحضر والا كان اجراء الحجز باطلا .
المادة 45	لا يستدعي الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها و يجب ان يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه ما لم تقض الضرورة غير ذلك
المادة 46	أ- يجب ان يشتمل محضر الحجز على ذكر السند التنفيذي ومكان الحجز وما قام به المأمور من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذه بشأنها ويجب ان تبين فيه بالتفصيل مفردات الاشياء المحجوزة مع ذكر نوعها ووصافها ومقدارها او وزنها اومقاييسها ان كان مما يكال او يوزن وبيان قيمتها بالتقريب . ب- يجب ان يوقع المأمور والمدين ان كان حاضرا محضر الحجز وفي حال رفض المدين التوقيع يدون ذلك في المحضر ج - لا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحجز .
المادة 47	اذا كان الحجز على ثمار متصلة او مزروعات قائمة وجب ان يبين في المحضر و بدقة رقم قطعة الارض وموقعها و مساحتها و حدودها مع نوع المزروعات و الاشجار وما ينتظر ان يحصد او يجنى او ينتج منها وقيمتها على وجه التقريب .
المادة 48	أ - اذا كان الحجز على مصوغات او سبائك ذهب او فضة او أي معدن آخر او على مجوهرات او احجار كريمة فيتم وزنها و تبين اوصافها بدقة في محضر الحجز و تقييم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه الرئيس . ب- يجوز ان تقييم الاشياء النفيسة الاخرى بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه . ج - يضم تقرير الخبير إلى محضر الحجز في جميع الاحوال التي يجري فيها تقييم الاشياء المحجوزة . د- اذا اقتضت الحالة نقل الاشياء المحجوزة لوزنها او تقييمها وجب على المأمور ان يضع هذه الاشياء في حرز مختوم و ان يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام
المادة 49	اذا وقع الحجز على نقود او عملة ورقية وجب على المأمور ان يبين اوصافها و مقدارها في المحضر ويودعها خزانة الدائرة
المادة 50	اذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في ايام متتابعة وعلى المأمور ان يتخذ ما يلزم

	للمحافظة على الاشياء المحجوزة او المطلوب حجزها إلى ان يتم الحجز عليها .	
المادة 51	تعتبر الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس و يصبح المنقول الذي يخضع للتسجيل محجوزا بعد تسجيله في السجل المخصص لذلك .	
المادة 52	على المأمور تحديد قيمة الأشياء التي يلقي الحجز عليها بمعرفة خبير او أكثر يتم تعيينه من الرئيس.	
المادة 53	يعين الرئيس حارسا يختاره للاشياء المحجوزة كلما اقتضت الضرورة ذلك ويجوز له اختيار الحاجز او المحجوز عليه ليكون حارسا اذا رأى ذلك مناسباً.	
المادة 54	تسلم الاشياء المحجوزة للحارس في مكان حجزها و ينظم محضر بذلك يوقعه المأمور و الحارس ويستحق الحارس غير الحاجز او المحجوز عليه اجرا عن حراسته يقدره الرئيس .	
المادة 55	أ - لا يجوز ان يستعمل الحارس الاشياء المحجوزة ولا يستغلها او يعيرها والا حرم من اجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتضمينات و يجوز للرئيس ان يسمح باستعمالها فيما خصصت له اذا كان مالكاها او صاحب الحق في الانتفاع بها يستعملها فيما خصصت له . ب- واذا وقع الحجز على ماشية او عروض او أدوات او الات لازمة لادارة او استغلال ارض او مصنع او مشغل او مؤسسة جاز للرئيس بناء على طلب احد ذوي الشأن ان يكلف الحارس بالادارة او الاستغلال او يستبدل به حارسا اخر يقوم بذلك	
المادة 56	لا يجوز للحارس ان يطلب اعفائه من الحراسة قبل سبعة ايام من اليوم المحدد للبيع ولاسباب يقدرها الرئيس .	
المادة 57	للحارس او لاي من ذوي الشأن ان يطلب من الرئيس الاذن بالجني او الحصاد	
المادة 58	اذا وجد المأمور ان الاشياء المطلوب حجزها محجوزة لحساب جهة أخرى فلا يوقع الحجز عليها ثانية وانما يحجز ما يجده غير داخل في محضر الحجز الاول و يعلم الدائرة التي وضعت الحجز الاول و الحارس باشتراك الحاجز الجديد و عندئذ تصبح جميع الاشياء المذكورة محجوزة لمصلحة الدينين معا.	
المادة 59	على المأمور ان يحجز اموال المدين اينما وجدت بعد التحقق من ملكيته لها بما يعادل قيمة الدين وفائدته والنقبات ولو ظهر ان المحل المطلوب حجز الأشياء فيه ليس بمحل اقامة المدين او تبين له ان اخرين من غير عياله يقيمون فيه و اذا ظهر للمأمور ان تلك الاشياء هي لشخص غير المدين فيمتنع عن حجزها و عليه ان ينظم محضرا	

	بواقع الحال يقدمه للرئيس .	
	أ - يقرر الرئيس بيع الاشياء المحجوزة بناء على طلب أي من ذوي الشأن او المحكوم عليه . ب - على المأمور ان يشرع بإجراءات البيع فور صدور القرار .	المادة 60
<u>إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الأسعار او كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللرئيس ان يقرر البيع في الحال بناء على تقرير يقدم من المأمور أو من ذوي الشأن أو المحكوم عليه أو الحارس وبالطريقة التي يراها مناسبة ودون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول</u>	أ - لا يجوز إجراء البيع الا بعد إخطار المدين بأنه سيصار إلى بيع الأموال المحجوزة اذا لم يدفع الدين خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ ب- اذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الأسعار او كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللرئيس ان يقرر البيع في الحال بناء على تقرير يقدم من أي من ذوي الشأن أو المحكوم عليه او الحارس و بالطريقة التي يراها مناسبة ودون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول .	المادة 61
<u>أ - على المأمور جرد الأشياء المحجوزة قبل بيعها ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما نقص منها .</u> <u>ب- يعلن عن البيع بالنشر في صحيفة يومية واحدة متضمنا الاعلان وصف الاشياء محل البيع و مكان وجودها ، اما اذا كانت قيمة الاشياء لا تتحمل نفقات النشر فيكتفي عندئذ بتعليق اعلان عن البيع على لوحة اعلانات الدائرة.</u> <u>ج - يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الاشياء المحجوزة او في اقرب سوق وللرئيس ان يقرر البيع في مكان اخر بناء على طلب المأمور أو استدعاء يقدمه أي من ذوي الشأن .</u>	أ - يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة او في اقرب سوق وللرئيس ان يقرر البيع في مكان اخر بناء على استدعاء يقدمه أي من ذوي الشأن ب- يعلن عن البيع بالنشر في صحيفة يومية واحدة وفي محل وجود الاشياء والمحل الذي سيباع فيه و على لوحة اعلانات الدائرة اما اذا كانت قيمة الاشياء لا تتحمل نفقات النشر فيكتفي عندئذ بتعليق اعلان عن البيع .	المادة 62
أ- يجري البيع بالمزاد العلني بالمناداة في الوقت المعين في الاعلان بحضور المأمور ثم ينظم محضرا بواقع الحال يرفع للرئيس ليقرر الاحالة او اعادة اجراءات البيع حسب مقتضى الحال . ب- يؤخذ من كل مشارك في المزادة عربون بنسبة عشرة بالمئة من القيمة المقدرة للاشياء المحجوزة المراد بيعها	أ- يجري البيع بالمزاد العلني بالمناداة في الوقت المعين في الاعلان بحضور المأمور ثم ينظم محضرا بواقع الحال يرفع للرئيس ليقرر الاحالة او اعادة اجراءات البيع حسب مقتضى الحال . ب- يؤخذ من كل مشارك في المزادة عربون بنسبة عشرة بالمئة من القيمة المقدرة للاشياء المحجوزة المراد بيعها	المادة 63
	إذا كانت الاشياء المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفوائده و النفقات توقف المزادة ويرد باقي الاشياء إلى صاحبها .	المادة 64

<p>أ - على المحال عليه ان يودع الثمن لدى الدائرة فوراً ما لم يكن دائناً قد اعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن ، كله او بعضه ، مراعاة لمقدار دينه و مرتبته .</p> <p>ب- يتم تسجيل الاموال المنقولة الخاضعة للتسجيل لدى الدائرة المختصة بعد ايداع الثمن المقرر .</p> <p>ج - اذا <b>استكف</b> المشتري عن اخذ الاشياء التي رسا مزادها عليه تعاد المزايدة عليها وفي حالة نقصان المزايدة الثانية عن الاولى تحصل الدائرة الفرق من <b>المستكف</b> .</p>	<p>أ - على المحال عليه ان يودع الثمن لدى الدائرة فوراً ما لم يكن دائناً قد اعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن ، كله او بعضه ، مراعاة لمقدار دينه و مرتبته .</p> <p>ب- يتم تسجيل الاموال المنقولة الخاضعة للتسجيل لدى الدائرة المختصة بعد ايداع الثمن المقرر .</p> <p>ج - اذا امتنع المشتري عن اخذ الاشياء التي رسا مزادها عليه تعاد المزايدة عليها وفي حالة نقصان المزايدة الثانية عن الاولى تحصل الدائرة الفرق من الممتنع .</p>	<p>المادة 65</p>
<p>يشتمل محضر البيع على ذكر جميع اجراءات البيع و ما لقيه المأمور من الاعتراضات و العقبات و ما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه او غيابه و الثمن الذي رسا به المزاد و ايداعه و على اسم من رسا عليه وتوقيعه .</p>	<p>يشتمل محضر البيع على ذكر جميع اجراءات البيع و ما لقيه المأمور من الاعتراضات و العقبات و ما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه او غيابه و الثمن الذي رسا به المزاد و ايداعه و على اسم من رسا عليه وتوقيعه .</p>	<p>المادة 66</p>
<p><b>اذا لم يطلب الدائن المباشر لاجراءات بيع الاشياء المحجوزة يجوز للحاجزين الاخرين و للمدين المحجوز عليه طلب البيع بعد اتخاذ اجراءات الاعلان المنصوص عليها في هذا القانون.</b></p>	<p>اذا لم يطلب الدائن المباشر لاجراءات بيع الاشياء المحجوزة يجوز للحاجزين الاخرين و للمدين المحجوز عليه طلب البيع بعد اتخاذ اجراءات الاعلان المنصوص عليها في هذا القانون و يبلغ في هذه الحالة طلب البيع إلى المدين المحجوز عليه و إلى الدائن قبل البيع بثلاثة ايام على الاقل .</p>	<p>المادة 67</p>
<p>يترتب على تسجيل قرار الاحالة في بيع الأموال المنقولة <b>تطهيرها</b> من حقوق الامتياز و التأمين و الرهن و تنتقل هذه الحقوق إلى الثمن مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة .</p>	<p>يترتب على تسجيل قرار الاحالة في بيع الأموال المنقولة تطهير البيع من حقوق الامتياز و التأمين و الرهن و تنتقل هذه الحقوق إلى الثمن مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة .</p>	<p>المادة 68</p>
<p>تحتج الأسهم و السندات اذا كانت لحاملها او قابلة للتظهير و تباع وفقاً للأصول المقررة لحجز و بيع المنقول وفق الأصول المتبعة في بيع الأسهم او السندات</p>	<p>تحتج الأسهم و السندات اذا كانت لحاملها او قابلة للتظهير و تباع وفقاً للأصول المقررة لحجز و بيع المنقول وفق الأصول المتبعة في بيع الأسهم او السندات</p>	<p>المادة 69</p>
<p>أ - ينفذ الحجز على العقار بتسجيل الحجز في سجل الأموال غير المنقولة في دائرة تسجيل الاراضي .</p> <p>ب- يجوز حجز اموال المحكوم عليه غير المنقولة الجائز حجزها قانوناً و بيعها و فاء لدين المحكوم به او مربوط بسند واجب التنفيذ ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل على ان تراعى الشروط التالية :</p> <p>1- <b>ان يطلب المحكوم له من الرئيس مخاطبة دائرة تسجيل الاراضي لتسجيل الأموال غير المنقولة باسم المحكوم عليه .</b></p> <p>2- ان يفيد مدير تسجيل الاراضي الطلب في سجل خاص بشرط ان يبرز المحكوم له</p>	<p>أ - ينفذ الحجز على العقار بتسجيل الحجز في سجل الأموال غير المنقولة في دائرة تسجيل الاراضي .</p> <p>ب- يجوز حجز اموال المحكوم عليه غير المنقولة الجائز حجزها قانوناً و بيعها و فاء لدين المحكوم به او مربوط بسند واجب التنفيذ ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل على ان تراعى الشروط التالية :</p> <p>1- ان يطلب المحكوم له إلى دائرة تسجيل الاراضي تسجيل الاموال غير المنقولة باسم المحكوم عليه .</p> <p>2- ان يفيد مدير تسجيل الاراضي الطلب في سجل خاص بشرط ان يبرز المحكوم له</p>	<p>المادة 70</p>

<p>صورة مصدقة عن الحكم الذي بيده او السند او أي بينة اخرى قد يطلبها مدير تسجيل الاراضي مع دفع جميع الرسوم المترتبة على ذلك . 3- ان يجري التحقيق في تصرف المحكوم عليه بالصورة المعينة في القوانين و الأنظمة المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة .</p>	<p>صورة مصدقة عن الحكم الذي بيده او السند او أي بينة اخرى قد يطلبها مدير تسجيل الاراضي مع دفع جميع الرسوم المترتبة على ذلك . 3- ان يجري التحقيق في تصرف المحكوم عليه بالصورة المعينة في القوانين و الأنظمة المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة . ج- بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ)و(ب) من هذه المادة يبلغ المدين اخطارا يتضمن ما يلي : 1- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب 2- وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ورقمه و منطقته العقارية . 3- تعيين موطن مختار للدائن المباشر للاجراءات في البلدة التي يقع فيها مقر الدائرة. 4- ان العقار سيباع جبرا اذا امتنع عن دفع الدين خلال سبعة ايام تلي تاريخ الاخطار</p>	
<p><u>بقرر الرئيس بناء على طلب أي من ذوي الشأن او المحكوم عليه طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم المأمور بوضع اليد على العقار مستعينا بخبير او اكثر يسمية الرئيس .</u></p>	<p>يقرر الرئيس بعد انقضاء الموعد المحدد في المادة ( 70 ) من هذا القانون وبناء على طلب أي من ذوي الشأن او المحكوم عليه طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم المأمور بوضع اليد على العقار مستعينا بخبير او اكثر يسمية الرئيس .</p>	المادة 71
<p><u>أ - ينتقل المأمور مع الخبير إلى مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وتنظيم محضر بذلك وللرئيس التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الضرورة .</u> ب - يجب ان يشتمل المحضر على رقم العقار و مساحته وحدوده و أوصافه و قيمته المقدرة و بيان ما اذا كان المدين ساكنا فيه او انه مشغول من الغير و اسمه و مستنده في الاشغال</p>	<p>أ - ينتقل المأمور مع الخبير إلى مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه و تنظيم محضر بذلك . ب - يجب ان يشتمل المحضر على رقم العقار و مساحته وحدوده و أوصافه و قيمته المقدرة و بيان ما اذا كان المدين ساكنا فيه او انه مشغول من الغير و اسمه و مستنده في الاشغال</p>	المادة 72
	<p>يترتب على معاملة وضع اليد اعتبار المدين حارسا للعقار إلى ان يتم البيع ما لم يقرر الرئيس عزله من الحراسة او تحديد سلطته</p>	المادة 73
	<p>أ - يجوز لكل دائن ان يطلب من الرئيس تعيين حارس قضائي و ان يفوضه في حصاد المحصولات وجني الثمار و بيعها . ب - تباع المحصولات و الثمار بالمزاد العلني او بأي طريقة اخرى يأذن بها الرئيس و يودع الثمن في صندوق الدائرة</p>	المادة 74
<p>إذا كان العقار مؤجرا فعلى المستأجر بعد تبليغه الاخطار بحجز ما تحت يده من اجور ان <u>يمنتع</u> عن دفع الاجرة إلى المدين وان يقوم بايداعها في صندوق الدائرة</p>	<p>إذا كان العقار مؤجرا فعلى المستأجر بعد تبليغه الاخطار بحجز ما تحت يده من اجور و امتناعه عن دفع الاجرة إلى المدين ان يقوم بايداعها في صندوق الدائرة .</p>	المادة 75
<p><u>أ - على المأمور بعد اجراء معاملة وضع اليد ان ينظم بناء على طلب أي من ذوي</u></p>	<p>أ - على المأمور بعد اجراء معاملة وضع اليد ان ينظم بناء على طلب أي من ذوي</p>	المادة 76

<p>الشأن او المحكوم عليه قائمة بشروط البيع و يضمها إلى ملف القضية .  ب- يجب ان تشمل قائمة شروط البيع على ما يلي :  1- بيان السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه  2- تعيين العقار من خلال بيان رقمه وموقعة وحدوده ومساحته ووصافة والقيمة المقدرة او غير ذلك مما يقتضي تدوينه .  3- تجزئة بيع العقار المملوك للمدين إلى صفقات ان امكن ذلك مع ذكر القيمة المقدرة لكل عملية بيع .  4- شهادة بيان الضرائب المستحقة على العقار المحجوز وما عليه من تكاليف .  5- قيد السجل العقاري في تاريخ القاء الحجز .</p>	<p>الشأن او المحكوم عليه قائمة بشروط البيع و يضمها إلى ملف القضية .  ب- يجب ان تشمل قائمة بيع العقار على ما يلي :  1- بيان السند التنفيذي الذي حصل الاخطار بمقتضاه  2- تاريخ الاخطار  3- تعيين العقار المبين في الاطار مع بيان رقمه وموقعة وحدوده ومساحته ووصافة او غير ذلك مما يقتضي تدوينه .  4- شروط البيع والقيمة المقدرة  5- تجزئة بيع العقار المملوك للمدين إلى صفقات ان امكن ذلك مع ذكر القيمة المقدرة لكل عملية بيع .</p>	
<p>يقوم المأمور بإخطار الدائنين الذي سجلوا حجزا لمصلحتهم والدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز بما تم من إجراءات .</p>	<p>يقوم المأمور بإخطار المدين و الدائنين الذي سجلوا حجزا لمصلحتهم والدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز بما تم من إجراءات .</p>	<p>المادة 77</p>
<p>تتولى الدائرة التي يوجد في منطقة اختصاصها المال غير المنقول امر المزايدة عليه فإن كانت الدائرة التي اوقعت الحجز غير تلك الدائرة فيترتب عليها ان تنيب دائرة المحل الذي يوجد فيه المال غير المنقول وتستكمل الدائرة المناوبة معاملة المزايدة الى ان تتم.</p>	<p>أ - اذا كان صافي الحاصلات السنوية لاموال المدين غير المنقولة كافيا لوفاء الدين المحكوم به او لوفاء القسم الباقي منه وفوض للدائن امر الاستيلاء على هذه الحاصلات يؤخر بيعها على انه اذا حجز عليها لقاء دين ممتاز تعذر على الدائن ان يستوفي دينه منها بصورة منظمة او طرأ بعد هذا التفويض أي حادث منع الدائن من الوصول إلى حقوقه فيجوز له ان يطلب مجددا بيع تلك الاموال غير المنقولة مع العلم ان تأخير البيع على الصورة المذكورة أنفا لا يستدعي رفع الحجز عن الاموال بل يجب ان تبقى محجوزة إلى ان يتم وفاء الدين كاملا .  ب- اذا ادعى المدين ان لديه امكانية لدفع الدين اذا امهل و ان يبيع امواله غير المنقولة مع مراعاة جميع الظروف بوقعه في ضيق غير مناسب فعلى الرئيس ان يدعو الفريقين و يسمع اقوالهما فاذا اقتنع بصحة ادعاء المدين قرر تأخير البيع لمدة معقولة او امر بدفع الدين المحكوم به اقساطا خلال مدة لا تتجاوز سنة مع بقاء الحجز على تلك الاموال إلى ان يتم وفاء الدين و ملحقاته .</p>	<p>المادة 78</p>
<p>تتولى الدائرة التي يوجد في منطقة اختصاصها المال غير المنقول امر المزايدة عليه فإن كانت الدائرة التي اوقعت الحجز غير تلك الدائرة فيترتب عليها ان تنيب دائرة المحل الذي يوجد فيه المال غير المنقول وتستكمل الدائرة المناوبة معاملة المزايدة الى ان تتم.</p>	<p>تتولى الدائرة التابعة لمحكمة البداية التي يوجد في منطقة اختصاصها المال غير المنقول امر المزايدة عليه فإن كانت الدائرة التي اوقعت الحجز غير تلك الدائرة فيترتب عليها ان تنيب دائرة المحل الذي يوجد فيه المال غير المنقول وتستكمل الدائرة المناوبة معاملة</p>	<p>المادة 79</p>

	المزايدة إلى ان تتم و على ان تقوم الدائرة المنببة بمعاملات تبليغ المدين .	
المادة 80	يمتتع على قاضي المحكمة او أي من موظفي الدائرة او محامي ووكلاء أي من الفريقين تحت طائلة بطلان الاجراءات الاشتراك في المزايدة او المشاركة فيها ولو عن طريق غيرهم و يحظر عليهم الاشتراك فيها باسم اشخاص اخرين او لحسابهم .	يمتتع على القاضي المحكمة او أي من موظفي الدائرة او محامي ووكلاء أي من الفريقين تحت طائلة بطلان الاجراءات الاشتراك في المزايدة او المشاركة فيها ولو عن طريق غيرهم و يحظر عليهم الاشتراك فيها باسم اشخاص اخرين او لحسابهم .
المادة 81	أ - يعلن عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني بصحيفة يومية واحدة وتعلق نسخة من الاعلان على لوحة اعلانات الدائرة و على باب المحل المحجوز . ب - يجب ان يشمل الاعلان جميع اوصاف المال غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع اسماء الطرفين والوقت المحدد للمزايدة وشروط البيع و الاشتراك فيها .	أ - يعلن عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني بصحفتين يوميتين . ب - يجب ان يشمل الاعلان جميع اوصاف المال غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع اسماء الطرفين والوقت المحدد للمزايدة وشروط البيع و الاشتراك فيها .
المادة 82	أ - يعتبر افتتاح المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الاعلان و لمدة ثلاثين يوما و على الراغبين في المشاركة في الدخول في المزايدة ان يراجعوا الدائرة بعد دفع عربونا بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد . ب- بانقضاء الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة يحال المبيع احالة مؤقتة على الطالب من المزايدين بالبدل الاعلى و يدرج ذلك في قائمة المزايدة و يصادق عليها المأمور و يعرض بعد ذلك على الرئيس .	أ - يعتبر افتتاح المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الاعلان و لمدة ثلاثين يوما و على الراغبين في المشاركة في الدخول في المزايدة ان يراجعوا الدائرة بعد دفع عربونا بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد . ب- بانقضاء الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة يحال المبيع احالة مؤقتة على الطالب من المزايدين بالبدل الاعلى و يدرج ذلك في قائمة المزايدة و يصادق عليها المأمور و يعرض بعد ذلك على الرئيس .
المادة 83	أ - بعد الاحالة المؤقتة يعلن عن طرح العقار بالمزاد العلني لمرة ثانية و لمدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ الاعلان الذي يتضمن بدل المزاد في الاحالة المؤقتة و الجهة التي احيل عليها العقار و يعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ اليوم التالي للاعلان و يترتب على من يرغب في الدخول فيها ان يدفع عربون بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد . ب- بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة تجري المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين ثم يقرر الرئيس الاحالة القطعية للمشتري الذي تقدم بالبدل الاعلى .	أ - بعد الاحالة المؤقتة يعلن عن طرح العقار بالمزاد العلني لمرة ثانية و لمدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ الاعلان الذي يتضمن بدل المزاد في الاحالة المؤقتة و الجهة التي احيل عليها العقار و يعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ اليوم التالي للاعلان و يترتب على من يرغب في الدخول فيها ان يدفع عربون بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد . ب- بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة تجري المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين ثم يقرر الرئيس الاحالة القطعية للمشتري الذي تقدم بالبدل الاعلى .



	إذا ظهر ان بدل مزاد الاموال غير المنقولة المعروضة للبيع ينقص بمقدار ( 25%) فأكثر من قيمتها المقدرة وجب على الرئيس ان يعيد طرح هذه الاموال في المزاد لمدة ثلاثين يوما ولمرة واحدة ثم يقرر الاحالة القطعية للمزاد الاخير بالبدل الاعلى .	المادة 84
<u>ينشر المأمور فور صدور قرار الاحالة القطعية في صحيفتين يوميتين اعلانا يشتمل على بيان العقارات التي تمت احالتها و الثمن الذي احيلت به.</u>	ينشر المأمور فور صدور قرار الاحالة القطعية في صحيفة يومية واحدة و على لوحة اعلانات الدائرة اعلانا يشتمل على بيان العقارات التي تمت احالتها و الثمن الذي احيلت به و يبلغ المدين بذلك .	المادة 85
	أ - لكل شخص غير ممنوع من المزادة ان يزيد على الثمن خلال الايام العشرة التالية لنشر الاحالة بشرط ان لا تقل هذه الزيادة عن عشرة بالمائة من الثمن ب - يودع المزاد في صندوق الدائرة (10% ) من الثمن الجديد ويعين في المحضر موعد جديد للمزادة على ان لا يتجاوز الخمسة عشر يوما. ج - اذا قدمت عروض عدة بالزيادة يؤخذ بالعرض المشتمل على اعلى ثمن او بالعرض الاول عند تساوي العروض. د - يكون عرض الزيادة باطلا اذا لم تراخ فيه احكام هذه القانون .	المادة 86
	أ - يتولى المأمور الاعلان عن البيع على ان يشتمل هذا الاعلان على اسم من عرض الزيادة ولقبه و مهنته وموطنه ومقدار الثمن المعروض بالاضافة إلى البيانات التي ذكرت في اعلان البيع الاول . ب - تطبق بشأن الاعلان عن هذا البيع أحكام البيع الواردة في هذا القانون دون التقيد بالموعد الوارد فيها .	المادة 87
	تجري المزادة الجديدة و تقرر الاحالة القطعية طبقا للأحكام المقررة في شأن البيع الاول	المادة 88
إذا انقضى الموعد المنصوص عليه في المادة ( 86) من هذا القانون و لم يتقدم أي شخص بعرض العشرة بالمائة <u>ينفذ الرئيس قرار الاحالة القطعية</u> على من تمت الاحالة الاولى عليه و بالشروط ذاتها .	إذا انقضى الموعد المنصوص عليه في المادة ( 85) من هذا القانون و لم يتقدم أي شخص بعرض العشرة بالمائة يصدر الرئيس قرار بالاحالة القطعية على من تمت الاحالة الاولى عليه و بالشروط ذاتها .	المادة 89
للمدين و خلال <u>ثلاثون يوما</u> من اليوم التالي لتاريخ الاحالة القطعية المشار اليها في هذا	للمدين و خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ الاحالة القطعية المشار اليها في	المادة 90

<p>القانون ان يودع في صندوق الدائرة مبلغا يكفي لوفاء الديون والفوائد و النفقات التي للدائن طالب التنفيذ و الدائنين الذين اشتركوا في الحجز و الدائنين المقيدة حقوقهم و للمبلغ الذي صرفه المزايذ بالعرض في اجراءات المزايذ و في هذه الحالة يقرر الرئيس الغاء الاحالة او أي اجراءات تمت بشأنها .</p>	<p>هذا القانون ان يودع في صندوق الدائرة مبلغا يكفي لوفاء الديون والفوائد و النفقات التي للدائن طالب التنفيذ و الدائنين الذين اشتركوا في الحجز و الدائنين المقيدة حقوقهم و للمبلغ الذي صرفه المزايذ بالعرض في اجراءات المزايذ و في هذه الحالة يقرر الرئيس الغاء الاحالة او أي اجراءات تمت بشأنها .</p>	
	<p>تدون الاحالة الاولى و الاحالة القطعية في ذيل ورقة المزايذ وفي محضر الملف</p>	<p>المادة 91</p>
<p>على المحال عليه ان يودع الثمن في الدائرة خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة القطعية ما لم يكن دائنا اعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن ، كله او بعضه ، مراعاة لمقدار دينه و مرتبته و تسلم صورة قرار الاحالة القطعية <u>اليه</u> بعد ذلك .</p>	<p>على المحال عليه ان يودع الثمن في الدائرة خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة القطعية ما لم يكن دائنا اعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن ، كله او بعضه ، مراعاة لمقدار دينه و مرتبته و تسلم صورة قرار الاحالة القطعية بعد ذلك .</p>	<p>المادة 92</p>
	<p>يطلب المأمور تسجيل قرار الاحالة القطعية بعد دفع الثمن و النفقات .</p>	<p>المادة 93</p>
	<p>يترتب على تسجيل قرار الاحالة القطعية تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز و التأمين و الرهن و الحجز و تنتقل هذه الحقوق إلى الثمن مع مراعاة احكام القوانين الخاصة .</p>	<p>المادة 94</p>
<p><u>أ - إذا استنكف المزايذ المحال على عهده المال غير المنقول احالة قطعية عن تأدية بدل المزايذ بتمامه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالدفع يعرض العقار على المزايذ الذي سبقه بالبدل الذي قدمه ويحال عليه في حال موافقته على ان يتحمل المزايذ المستنكف الفرق بين البديلين بحسم من العربون فإذا لم يكفي فترجع دائرة التنفيذ على أمواله الأخرى بقرار من الرئيس دون الحاجة للحصول على حكم قضائي .</u>  <u>ب - في حال عدم موافقة المزايذ السابق على الشراء خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بذلك يقرر الرئيس إعادة المزايذ لمدة خمسة عشر يوما وتجرى إحالته القطعية على المزايذ الأخير بالبدل الأعلى و يضمن المستنكف الاول الفرق وفق أحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة .</u>  <u>ج- تجري المزايذ الجديدة بين المزايدين و لا تقبل المزايذ من المزايذ المستنكف بأي حال</u></p>	<p>أ - اذا لم يتم المحال عليه بوفاء الالتزامات المترتبة عليه في الموعد المنصوص عليه في المادة ( 94 ) من هذا القانون تبلغه الدائرة إخطار بلزوم الوفاء بهذه الالتزامات خلال ثلاثة ايام وفقا لشروط البيع .  ب- اذا انقضى الموعد المحدد في الفقرة ( أ ) من هذه المادة ولم يتم المحال عليه بالوفاء يجوز لمباشر إجراءات التنفيذ ولكل من كان طرفا فيها ان يطلب إعادة البيع .  ج - يقرر الرئيس إعادة البيع و يعين تاريخ الجلسة التي يجري فيها .  د - يجب ان يجري البيع في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما التالية لتاريخ صدور القرار .</p>	<p>المادة 95</p>
<p>أ - يقوم المأمور بتبليغ قرار الرئيس باعادة البيع فورا إلى المشتري <u>المستنكف</u> و إلى الدائنين الذين اصبحوا طرفا في الاجراءات والى المدين .  ب - يتولى المأمور الاعلان عن البيع الثاني</p>	<p>أ - يقوم المأمور بتبليغ قرار الرئيس باعادة البيع فورا إلى المشتري المتخلف و إلى الدائنين الذين اصبحوا طرفا في الاجراءات والى المدين .  ب - يتولى المأمور الاعلان عن البيع الثاني</p>	<p>المادة 96</p>

ج - يجب ان يشتمل الاعلان عن البيع الثاني على البيانات التي ذكرت في اعلان البيع الاول .	ج - يجب ان يشتمل الاعلان عن البيع الثاني على البيانات التي ذكرت في اعلان البيع الاول .	
	أ - تجري المزايمة بعد التحقق من حصول التبليغ باعادة البيع . ب- يجب ابداء اوجه المنازعة في قرار اعادة البيع بتقرير يقدم قبل الموعد المحدد للبيع بثلاثة ايام على الاقل و الاسقاط الحق فيه ج- ينظر الرئيس في النزاع قبل افتتاح المزايمة ويفصل فيه على وجه السرعة .	المادة 97
تجري المزايمة الجديدة و يقع البيع طبقا للاحكام المقررة بشأن البيع الاول و لا تقبل المزايمة من المشتري <b>المستكف</b> ولو قدم كفالة .	تجري المزايمة الجديدة و يقع البيع طبقا للاحكام المقررة بشأن البيع الاول و لا تقبل المزايمة من المشتري المتخلف ولو قدم كفالة .	المادة 98
يلزم المشتري <b>المستكف</b> بما ينقص من ثمن العقار و بالفوائد و يشمل قرار الاحالة القطعية و الزامه بفرق الثمن ان وجد ولا حق له في الزيادة التي تصبح حقا للمدين و الدائن .	يلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار و بالفوائد و يشمل قرار الاحالة القطعية و الزامه بفرق الثمن ان وجد ولا حق له في الزيادة التي تصبح حقا للمدين و الدائن .	المادة 99
لا يقبل عرض بزيادة عشرة بالمائة بعد اعادة البيع على مسؤولية المشتري <b>المستكف</b> اذا كانت الاحالة قد سبقها عرض اخر لما يزيد على ذلك	لا يقبل عرض بزيادة عشرة بالمائة بعد اعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف اذا كانت الاحالة قد سبقها عرض اخر لما يزيد على ذلك	المادة 100
تطبق الاحكام الواردة في هذا القانون على بيع حصة <b>المدين او الشريك</b> في العقار غير القابل للقسمة.	تطبق الاحكام الواردة في هذا القانون على بيع حصة المدين في العقار غير القابل للقسمة.	المادة 101
أ - لا يجوز لمن احيل عليه المال غير المنقول ان يتصرف في ذلك المال بالبيع او الرهن او المبادلة او الهبة او الافراز خلال <b>سنة اشهر</b> من تاريخ تسجيل المال باسمه ، اذ يحق خلال هذه المدة استرداد هذا المال اذا قام المدين او ورثته بدفع بدل المزايمة مع الرسوم و النفقات . ب - على الرغم مما ورد في قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للمدين المعمول به او أي قانون آخر ذي علاقة لا يجري التنفيذ على العقار استثناء لحقوق امتياز تأمين او رهن او أي حق اخر بعد نفاذ احكام هذا القانون الا عن طريق الدائرة . ج - تستمر مديريات تسجيل الاراضي المختصة بنظر جميع معاملات التنفيذ التي باشرت بها قبل نفاذ احكام هذا القانون .	أ - لا يجوز لمن احيل عليه المال غير المنقول ان يتصرف في ذلك المال بالبيع او الرهن او المبادلة او الهبة او الافراز خلال سنة من تاريخ تسجيل المال باسمه ، اذ يحق خلال هذه المدة استرداد هذا المال اذا قام المدين او ورثته بدفع بدل المزايمة مع الرسوم و النفقات . ب - على الرغم مما ورد في قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للمدين المعمول به او أي قانون آخر ذي علاقة لا يجري التنفيذ على العقار استثناء لحقوق امتياز تأمين او رهن او أي حق اخر بعد نفاذ احكام هذا القانون الا عن طريق الدائرة ووفقا للاحكام المقررة فيه . ج - تستمر مديريات تسجيل الاراضي المختصة بنظر جميع معاملات التنفيذ التي باشرت بها قبل نفاذ احكام هذا القانون .	المادة 102
	اذا تعذر اتمام معاملة البيع و الفراغ خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة القطعية بسبب لا يد للمشتري فيه جاز له الطلب من الرئيس فسخ المزايمة و استعادة ما دفعه .	المادة 103

<p>لا يسمع أي ادعاء بفسخ بيع أو فراغ أي اموال غير منقولة تم بواسطة الدائرة بالمزاد العلني بعد مرور سنة على هذا البيع أو الفراغ بحجة وقوع أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ ولا يشمل حكم هذه المادة القاصر و الغائب وفاقد الاهلية و وقوع الاحتيال او التزوير في التبليغات التنفيذية من الأخطاء الشكلية .</p>	<p>المادة 104</p>
<p>أ - لا يسمع أي ادعاء بفسخ بيع أو فراغ أي اموال غير منقولة تم بواسطة الدائرة بالمزاد العلني بعد مرور سنة على هذا البيع أو الفراغ بحجة وقوع أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ ولا يشمل حكم هذه المادة القاصر و الغائب وفاقد الاهلية ولا يعتبر وقوع الاحتيال او التزوير في التبليغات التنفيذية من الأخطاء الشكلية .</p> <p>ب - بعد ان تتم معاملة البيع والفراغ تخطر الدائرة الاشخاص الذين يشغلون المال غير المنقول يلزوم اخلائه وتسليمه إلى المشتري خلال ثلاثون يوما فإذا انقضت هذه المهلة ولم يعملوا على تنفيذ ما اخطروا به تولت دائرة التنفيذ معاملة الاخلاء والتسليم بشرط ان تراعى في ذلك حقوق الشاغلين المقررة في القوانين المرعية</p>	<p>المادة 105</p>
<p>إذا تقرر فسخ البيع الناجم عن المزايدة من المحكمة المختصة يبقى العقار مسجلا باسم المحال عليه إلى ان يستوفي ما دفعه</p>	<p>المادة 106</p>
<p>أ - يدفع المأمور من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ .</p> <p>ب- مع مراعاة ما يترتب لأصحاب حقوق الامتياز تقسم المبالغ التي جرى تحصيلها بين الدائنين الذين تقدموا بسندات التنفيذ <b>وفق أحكام المادة (6) من هذا القانون.</b></p>	<p>أ - يدفع المأمور من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ .</p> <p>ب- مع مراعاة ما يترتب لأصحاب حقوق الامتياز تقسم المبالغ التي جرى تحصيلها بين الدائنين الذين تقدموا بسندات التنفيذ .</p>
<p>أ - يتخذ الرئيس قرارا بوجود اعداد قائمة توزيع مؤقته يتم تبليغها للطرف ذوي العلاقة .</p> <p>ب- للطرف حق الاعتراض على القائمة المؤقته خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ بمذكرة بمذكرة تقدم للدائرة ويفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة .</p> <p>ج - في حال عدم تقديم اعتراض يصدر الرئيس القائمة النهائية بالتقسيم يبين فيها نصيب كل من الدائنين .</p> <p>د- لا يكون لأي حجز يوقع بعد مضي الموعد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة اثر على ما تم من إجراءات ويقصر اثره على ما زاد من مبالغ بعد تسديد قيمة أي حجز سابق .</p>	<p>المادة 107</p>
<p>أ - يتخذ الرئيس قرارا بوجود اعداد قائمة توزيع مؤقته يتم <b>تنظيمها وفقا لأحكام المادة (108) من هذا القانون</b> تبليغها للطرف ذوي العلاقة .</p> <p>ب- للطرف حق الاعتراض على القائمة المؤقته خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ بمذكرة تقدم للدائرة ويفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة .</p> <p>ج - في حال عدم تقديم اعتراض يصدر الرئيس القائمة النهائية بالتقسيم يبين فيها نصيب كل من الدائنين .</p> <p>د- لا يكون لأي حجز يوقع بعد مضي الموعد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة اثر على ما تم من إجراءات ويقصر اثره على ما زاد من مبالغ بعد تسديد قيمة أي حجز سابق .</p>	<p>المادة 108</p>
<p><b>يتم توزيع حصيلة التنفيذ على النحو التالي :</b></p> <p>أ - رسوم و نفقات الدعوى والتنفيذ التي صرفها الدائن في سبيل الحصول على <b>السند التنفيذي وتنفيذه.</b></p> <p>ب- <b>الديون الممتازة امتيازًا خاصًا.</b></p> <p>ج - <b>الديون الممتازة امتيازًا عامًا.</b></p> <p>د - <b>وإذا كان أصحاب الديون في مرتبه واحدة من الامتياز وكانت الأموال الموجودة غير</b></p>	<p>إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية لتسديد الديون بكاملها فتوزع على الدائنين وفق الترتيب التالي :</p> <p>أ - اصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز .</p> <p>ب- وإذا كان اصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز وكانت الاموال الموجودة غير كافية لتسديد هذه الديون بكاملها تقسم بينهم قسمة غرماء .</p> <p>ج- وإذا زادت الاموال الموجودة على الديون الممتازة يقسم ما زاد منها بين اصحاب</p>

<p>كافية لتسديد هذه الديون بكاملها تقسم بينهم قسمة غرماء .  <b>هـ- وإذا زادت الأموال الموجودة على الديون الممتازة يقسم ما زاد منها بين أصحاب الديون العادية قسمة غرماء .</b>  <b>و- يدفع المأمور حصة التنفيذ للدائنين ثم يسلم الباقي للمدين</b></p>	<p>الديون العادية قسمة غرماء .</p>	
<p>إذا تبين للدائرة أنها استوفت من المدين مبالغ تزيد على مقدار الدين ودفعتها إلى الدائن أو أنها استوفت أي مبلغ دون وجه حق وجب عليها ان تتولى أمر استردادها ودفعها للمدين أو لمن استوفيت منه دون الحاجة لحكم قضائي</p>	<p>إذا تبين للدائرة انها استوفت من المدين مبالغ تزيد على مقدار الدين و دفعتها إلى الدائن وجب عليها ان تتولى امر استردادها ودفعها للمدين دون الحاجة لحكم قضائي .</p>	<p>المادة 109</p>
<p>أ - لا تعطى الاسبقية في الحجز صاحبها أي امتياز في مواجهة الآخرين .  ب- لا تقبل مشاركة حامل السند التنفيذي اللاحق في أي حجز سبق توقيعه اذا كان هذا السند قد صدر بناء على اقرار شفهي او خطي او نكول عن اليمين او بناء على اقرار خطي غير ثابت .  ج - <u>المبالغ التي تحصل من المدين بالاستناد إلى حكم صادر من المحاكم او إلى وثيقة في حكم الإعلام يجب أن تقيد في محضر التنفيذ ودفتر اليومية لحساب الدائن وبعد إجراء معاملة القيد على الوجه المذكور لا يجوز حجز هذه المبالغ من أي دين يطلب من المدين</u></p>	<p>أ - لا تعطى الاسبقية في الحجز صاحبها أي امتياز في مواجهة الآخرين .  ب- لا تقبل مشاركة حامل السند التنفيذي اللاحق في أي حجز سبق توقيعه اذا كان هذا السند قد صدر بناء على اقرار شفهي او خطي او نكول عن اليمين او بناء على اقرار خطي غير ثابت .</p>	<p>المادة 110</p>
<p>في حال فقدان او تلف ملف أي قضية تنفيذية او أي جزء منها يتولى الرئيس التحقيق بالأمر ويتخذ القرار المناسب لغايات التنفيذ وتعتبر النسخة المستخرجة من الحاسوب قابلة لمتابعة التنفيذ استنادا اليها.</p>	<p>في حال فقدان او تلف ملف أي قضية تنفيذية او أي جزء منها يتولى الرئيس التحقيق بالأمر ويتخذ القرار المناسب لغايات التنفيذ .</p>	<p>المادة 111</p>
	<p>يطبق قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون .</p>	<p>المادة 112</p>
	<p>يلغى ( قانون الإجراء ) رقم ( 31 ) لسنة 1952 و ( قانون ذيل لقانون الإجراء ) رقم ( 25 ) لسنة 1965</p>	<p>المادة 113</p>
	<p>رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون</p>	<p>المادة 114</p>

--	--	--

- يرجى من كافة السادة القضاة والمعنيين تزويدنا بأية ملاحظات على المسودة أعلاه خلال مدة أسبوع من تاريخه .